وقول المصنف في الطريق يشير الى الرواية الاولى وهو انه بالوصول الى
الجبانة بقطعه ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة قال في البحر
هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للا
تيان به فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد انتهى وتوضيح
بلا عذر الى ثلثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما بقي وقتها
واذا علم صحتها ولو بدون العذر فع العذر بالاولى والحاصل ان العذر
هنا لنفي الكراهة فقط وفي عيد الفطر شرط الجواز وما في المجتبى من
انه اذا تركها في اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة
الجلابي قال في البحر انه غريب واستظهر في النهر بانه شهر واقول قال
في التبيين في مسائل منثورة اخر كتاب الحج وان ظهر الغلط في العيد
بان صلاها بعد الزوال فعن ابي يوسف انهم لا يخرجون من الغد فيهما
لانه في القطرات الوقت وفي الاضحية فانت السنة وعنه انهم يخرجون
فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحى ببقاء وقته ولا يخرجون في
الفطر لفوات انتهى كما في المجتبى عن الجلابي يمشي على الرواية الاولى
لانه اذا امتنع الاداء في الغد فيما اذا ظهر الغلط بالاداء فيهما في اليوم
الاول بعد الزوال على هذه الرواية فبالاولى ان يمتنع اذا لم يكن
للتاخير عذر فدعوى الغرابة او السهو ممنوعة تتمة اذا فاتت
صلاة العيد هل يجوز الذبح قبل الزوال املا قال الزيلعي فلم
يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال

ولا يجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني
لا يجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام ثم
يجزيهم انتهى والتعريف اي تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة
يوم عرفة ليس بشيء وهي نكرة في سياق النفي فيشتمل جميع اوصاف
العبادة من اهل الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه
وقيل يستحب ذلك كذا ذكره ملا مسكين وظاهر قوله وقيل
يستحب ضعفه وهو كذلك لان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة
ووجهه ان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في
غيره والاختراع في الدين لا يجوز كما في شرح المصنف ومشيته
ايضا على الدر رد معزيا للكافي ووجب تكبير التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من السفاير فصار كصلاة
العيد وتكبيراته وقوله في متن الكنز وسن الخ لا ينافي الوجوب
لان اسم السنة يتطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية
ولهذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب ولولا انه واجب لما وجب
بالاقتداء زيلعي وفيه نظر لانه لا يلزم من وجوبه بالاقتداء يكون
واجبا اذ كم من شيء يكون سنة في الاصل ويصير فرضا بالالتزام
كالنفل والعجب من صدر الشريعة كيف جوز هنا ان تكون السنة
بمعنى الواجب مجازا وجعل القرينة قوله وبالاقتداء يجب ثم بينه
فيما ياتي بقوله اي وبسبب الاقتداء يمن يجب عليه يجب على المراة